وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء
تحت جلدة الاقلف وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها وموجبه فرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم
عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ومس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له
التسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعيون والابار والاودية
والبحار وان غيرها بعض الطاهر بعض اوصافه كالتراب و
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري

لا ولا بماء اعتصر من الشجر او الثمر كالاشربة والخل

وهو

وهو مذهب ثنية فيجوز الطهارة به ما لم يغلب النجاسة وهو لون
او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو الصحيح المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعن ابي يوسف مخفف وهو ما
استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا
انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس
جنب في البئر بلا نية فحمل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الماء طهور والرجل طاهر وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وحافرها
وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف تنزح البئر لوقوع النجس لا بنحو بعر
بعرة وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمامة وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام و
لياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص